# الترجيحات الفقهية للإمام الرافعي (رحمه اللّه) بلفظ "أصحهما" في كتابه فتح العزيز في بعض مسائل الطهارة والصلاة (دراسة مقارنة)

آن عبدالقادر محمد*

## الملخص:

للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، عدّة صيغ وألفاظ، ذكرها في كتابه فتح العزيز؛ للترجيح بين قولين أو أكثر في مسألة ما، من هذه الألفاظ قوله: أصح، أصح القولين، الأصح، الأصح المنصوص، وهو الصحيح، هي الصحيحة، أصح الوجهين، أصحهما، أظهرهما، اصح قوليه، هذا أظهر، أظهر، وهو الأحسن، كان الأحسن، أولى، أرجحهما، الأشبه، الأقرب، وأخيراً قوله (أصحهما)، وقد اخترت اللفظ الأخير، ودرست من خلاله خمس مسائل توزعت بين الطهارة، والصلاة. ومن الملاحظ أن الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ لم يلتزم في ترجيحاته بهذه الألفاظ بطريقة معينة، إلّا أنه يستعمل هذه العبارات عندما يكون الخلاف في الوجوه؛ ليشير إلى الوجه الأقوى من ناحية القياس، والأقرب إلى قواعد المذهب.

## Abstract

Imam Al-Rafi'i, (may God have mercy on him), had several formulas and expressions, which he mentioned in his book Fath Al-Aziz; For preferences between two or more sayings in a matter, one of these expressions is his saying: The more correct, the more correct of the two sayings, the more correct one, the more correct stipulated, and it is the correct one, this is the correct one, the more correct of the two sides, the more correct of them both, the more correct of them, the more correct of his two sayings, that is the more correct, the more correct, and it is the better, the better. The most appropriate, the most likely, the more similar, the closest, and finally his saying (the most correct of them both), and I chose the last word, and through it I studied five issues distributed between purity and prayer. It is noticeable that Imam Al-Rafi'i (may God have mercy on him) did not adhere to a specific method in his weightings with these words, except that he uses these expressions when the disagreement is in the sides; To refer to the strongest aspect in terms of analogy, and the closest to the rules of the doctrine.

* وزارة التربية /قسم الاشراف التربوي/نينوى.

## المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله، ومن والآه، وعلى آله وصحبة أجمعين.

أمّا بعد:

كان العلماء المسلمون ومازالوا، ميراث الأمة الإسلامية، الذين أفنوا أعمارهم، وأمضوا أوقاتهم واهتماماتهم، وتركو الديار، وشدوا الرحال، وقابلوا الرجال، وعملوا على تمحيص الصحيح من السقيم، والضعيف من القوي، وفق قواعد منضبطة، وأصول متينة، فكان لِزاماً علينا، أن نقوي صلتنا بتراثنا وأمجادنا، ومما لا شك فيه أن كتاب العزيز للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، كتاب مهم، خاصة في مذهبه الشافعي، حيث حقق فيه المؤلف المذهب الشافعي، ونقّحَ مسائله، وجمع شتاته، وبيَّن أدلته، مما جعله في طليعة الكتب التي ألفت في هذا المذهب؛ ولما سبق وغيره عمدت إلى الخوض في هذا الموضوع، وهو ترجيحات الإمام الرافعي بلفظ "أصحهما" في بابي الطهارة والصلاة، فاخترت منها خمس مسائل، وعمدت إلى دراستها دراسة مقارنة.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان مكانة هذا العالم الجليل بين العلماء، وفقهاء المذهب.
٢. ولأن معرفة الترجيحات الفقهية في المذاهب لا غنى لطالب العلم عنها؛ فهي تورث ملكة ومقدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، ومن ثم تمييز الراجح منها.

## أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث، من أهمية ومكانة الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ العالية، ومنزلته السامية، المتأتية من علمه وتقواه وصلاحه ويتبين ذلك من خلال:

١. اعتماده في المذهب الشافعي، مع كثرة النقل عنه.
٢. ثناء العلماء عليه.

## أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء، على ما بينته من ترجيحات للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، ومقارنتها بأقوال المذاهب الأخرى في مسائل تهم كل مسلم؛ لاتصالها بمسائل، قد تكون يومية في بعض الأحيان؛ لتعلقها بالوضوء، والطهارة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف.

## الصعوبات:

لعلّ أهم صعوبة واجهتني في بحثي هذا، هي جمع المسائل الفقهية التي رجحها الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾؛ بلفظ "أصحهما"، فمن المعلوم أن ترجيحاته لم تقتصر على هذا اللفظ فحسب،

وإنما انطوت تحت ألفاظ أخرى، فكان من الصعوبة جمع هذه المسائل من بين السطور التي حملت في طياتها الكم الكبير من المسائل التي رجّح فيها الإمام ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، ولكن بألفاظ أخرى من غير "أصحهما".

## الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المصادر، وفهرسة الرسائل، ومراقبة الشبكة العنكبوتية، وجدت من الباحثين من تكلّم عن حياته الشخصية، إلّا أنه لم يتطرق إلى ترجيحاته الفقهية باستثناء أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة تكريت كلية العلوم الاسلامية بعنوان "الاختيارات الفقهية للإمام عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) بلفظ (الصحيح والأصح). في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز في بابي الطهارة والصلاة (دراسة مقارنة)، فحملت الأطروحة نفس العنوان إلّا أن الباحث تناول مسائل مغايرة للمسائل التي قمت بدراستها، ويضاف إلى ذلك أنه جمع المسائل التي رجحها الإمام بلفظي "الصحيح والأصح"، فحسب.

## خطة البحث:

اشتمل البحث الذي بين أيدينا والموسوم (**الترجيحات الفقهية للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ بلفظ "أصحهما" في كتابه فتح العزيز في بعض مسائل الطهارة والصلاة "دراسة مقارنة"**) على مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أمّا المقدمة: فقد اشتملت على تقدمة للموضوع من بيان أهميته وأسباب اختياره، وأهدافه والصعوبات، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما المبحث الأول: فقد جاء تحت عنوان (ترجمة الإمام الرافعي رحمه الله) وقد اشتمل على مطلبين:

**الأول:** اسمه وكنيته ولقبه وولادته.

**الثاني:** نشأته، أبرز شيوخه، أبرز تلامذته، مصنفاته، وفاته.

وأمّا المبحث الثاني: فبعنوان (دراسة المسائل دراسة مقارنة) فقد انطوى على تمهيد في تعريف الترجيحات الفقهية، ومن ثم خمسة مطالب وهي بحسب الترتيب:

**الأول:** إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين.

**الثاني:** أكل دود الطعام منفردا بعد جمعه من الطعام.

**الثالث:** الطهارة من بول الصبية.

**الرابع:** هل يكفي الغسل عن الوضوء فيمن اجتمع في حقه الحدث الأكبر والأصغر.

**الخامس:** تقليب المحدث المصحف بقضيب او نحوه.

وأخيراً خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ويلي ذلك كله قائمة بالمصادر والمراجع.

## المبحث الأول : ترجمة الإمام الرافعي (رحمه الله)

## وفيه مطلبان :

## المطلب الأول :أسمه وكنيته ولقبة وولادته:

### أولا: أسمه:

هو الإمام العلّامة المفتي وشيخ الشافعية، عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعي القزويني، الإمام البارع المتبحر في المذهب، وثبت ذلك في كتب أهل العلم من أصحاب التراجم والتواريخ اسم الإمام الرافعي الصحيح وبدون خلاف(١).

### ثانياً: كنيته:

يكنى بأبي القاسم، إلّا أننا لم نجد له ولداً اسمه القاسم(٢). عند البحث في ترجمته.

### ثالثاً: لقبه:

١. لُقِّب بالقزويني؛ وذلك نسبة إلى قزوين، وهي إحدى المدائن بأصبهان(٣).
٢. لُقِّب بالرافعي، قال الأسنوي(٤): "منسوب إلى جدّ لَهُ، يقال له: رافع"(٥).

---

(١) ينظر: البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣١٧/١؛ سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م): ١٩٧/١٦؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: ١٠٦٧هـ)، (د.ط)، مكتبة إرسيكا، تركيا، (٢٠١٠م): ٢٩٦/٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت): ٢٦٤/٢.

(٣) ينظر: التلخيص الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م): ٦١/١.

(٤) **الاسنوي (رَحِمَهُ اللّه)**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة، وانتهت إليه رياسة الشافعية، من كتبه: الأشباه والنظائر، ومطالع الدقائق، وفاته: (٧٧٢هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م): ٣٤٤/٣.

(٥) طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م): ٢٨١/١.

**رابعا**: **ولادته**:

أُختُلِف في ولادته على أربعة أقوال، فمنهم من ذهب إلى أن ولادته سنة (٥٥٥هـ)، ومنهم من قال أن ولادته (٥٥٧هـ)، وقيل (٥٥٨هـ)، وأخيراً قيلَ (٥٢٦هـ)(١).

إلّا أن الراجح هو القول الأول، ذلك أن الإمام نفسه ذكر ذلك قائلاً: "كان يقول لي- أي والده- ولدتك أمك بعدما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"(٢).

## المطلب الثاني: نشأته، أبرز شيوخه، أبرز تلامذته، مصنفاته، وفاته :

### أولا: نشـأته:

من خلال دراسة حياة الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، عرفنا أنه نشأ في كنف والديه، في أسرة تهتم بالعلم، فقد كان والده مدرساً وفقيها، له مجلس للتفسير والرواية، وأمّا والدته فهي صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني ﴿رَحِمَهُما اللّه﴾، كانت تروي الحديث عن إجازة جماعة من مشايخ قزوين وغيرها، وكان المتعلمون يتوافدون على والده للأخذ عنه، فاهتم والده بتعليمه منذ صغره، فتعلم القرآن، والحديث، واللغة العربية، وغيرها، وتفرغ لطلب العلم وتحصيله، في مراحل التعليم الأولى، وقد كان يحضر مجلس أبيه، مع المتعلمين ورواة الحديث، وسمع عن والده، حينما كان له من العمر ثلاث سنوات(٣).

---

(١) ينظر: الأعلام: ٥٥/٤؛ طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، (ط٣)، دار الآفات الجديدة، بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م): ٢١٨؛ البدر المنير: ٣٢٠/١.

(٢) التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م): ٣٣٠/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٨/١٦؛ البدر المنير: ٣٤٠/١؛ العقد المذهب في بقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ٥٢٣.

**ثانيا**: **أبرز شيوخه**: بالإضافة إلى ما تلقاه الإمام عن والديه من علوم، إلّا أن هناك شيوخا آخرين أخذ عنهم، كالطالقاني(١)، وأبو الفتوح(٢)، والمقدسي(٣)، وغيرهم.

**ثالثا**: **أبرز تلامذته**:

هناك علماء أعلام تفقهوا على يد الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، ومن هؤلاء: ابنه عز الدين(٤)، والمنذري(٥)، وأبو العباس الخويي(٦)، وغيرهم.

---

(١) **الطالقاني ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو أبو الخير، ورضي الدين، أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقاني ثم القزويني، الشيخ، الإمام، العلّامة، الواعظ، الفقيه، تفقه على يد محمد بن يحيى وغيره، ذو الفنون، وهو خال والدة الإمام الرافعي وأبوها من الرضاعة، أقام زمناً في بغداد درس بالنظامية، وكان إماماً في فقه الشافعية، له كثير من المصنفات منها: التبيان في مسائل القرآن، وفاته في قزوين (٥٩٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٦/١٥؛ التدوين في أخبار قزوين: ١٧١/١؛ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ١٤١.

(٢) **أبو الفتوح ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران المكنى بأبي الفتوح، رحل إلى نيسابور، وهو من أصحاب والد الإمام الرافعي، تفقه على يد جماعة من العلماء منهم محمد بن يحيى، وفاته (٥٨٥هـ). ينظر: البدر المنير: ٣٢١/١؛ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ): ١٤٢/٧؛ طبقات الشافعيين: أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، (د.ط)، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ٧١٦.

(٣) **المقدسي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو الإمام أبو زرعة طاهر بن الحافظ أبي فضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ثم الهمذاني، شيخ الشافعية في الفقه والحديث، سكن همذان، وتفقه على يد كبار علمائها، ثم ذهب إلى بغداد وأخذ الإمام الرافعي على يده كثير من الإجازات، توفي سنة (٥٦٦هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م): ٣٥٠/١٢؛ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (د.ط)، دار احياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): ٢٣٣/١٦.

(٤) **عز الدين ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو محمد ولقب بـ(عز الدين)، ومشهور أنه أخذ العلم عن أبيه، وروى عنه كثير من العلوم، وكذلك روى أحاديث كثيره. ينظر: البدر المنير: ٣٢٥/١.

(٥) **المنذري ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة أبو محمد المنذري الشافعي المصري ثم الدمشقي، حافظاً لكتاب الله، وعالماً وفقيهاً ومؤرخاً، واستقر في مدينة الاسكندرية فترة، ثم رحل إلى دمشق ثم القدس، والمدينة المنورة، وفاته (٦٥٦هـ). ينظر: البدر المنير: ٣٢٣/١؛ مختصر سنن أبي داؤود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م): ١٢/١.

(٦) **أبو العباس الخويي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: هو شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي، المكنى بالخوبي نسبة إلى "خوي" مدينة بأذربيجان، قاضي القضاة، تعلم الفقه وأصوله على يد الإمام الرافعي، وذكر أنه كان أصولياً ومناظراً في الطب والحكمة والجدل، توفي (٦٣٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ١٦/٨؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الفكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، (ط١)، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م): ٣٢٠/٧.

**رابعـاً**: **مصـنفاته**(١):لأبي القاسم الرافعي مؤلفات في الفقه، والحديث، والتاريخ، ومن أهم مؤلفاته التي ذكرها العلماء:

١. الشرح الكبير. مطبوع.
٢. التدوين في أخبار قزوين. مطبوع.
٣. شرح مسند الشافعي. مطبوع.
٤. المحرر في الفقه. مطبوع.
٥. الأمالي. مطبوع.
٦. درّة الضرع لحديث أم زرع. مطبوع. وغيرها.

**خامساً**: **وفاته**:

اختلف أصحاب كتب التراجم في تاريخ وفاة الإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ على قولين: أحدهما: توفي في سنة (٦٢٣هـ)(٢)، وثانيهما: أنه توفي سنة (٦٢٤هـ)(٣).

**والرأي الراجح:** فيما يبدو لي هو القول الأول؛ لأن أكثر المصادر ذكرت هذا التاريخ، هذا من جهة، ثم أن أصحاب القول الثاني بعضهم من ذهب إلى أن وفاته كانت نهاية سنة (٦٢٣هـ) أو في أوائل سنة (٦٢٤هـ)، فلم يحدد التاريخ بشكل دقيق. والله أعلم.

## المبحث الثاني :دراسة المسائل دراسة مقارنة :

وفيه تمهيد وخمسة مطالب.

أمّا التمهيد: ففي تعريف الترجيحات الفقهية.

قبل الشروع في دراسة المسائل المختارة من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، لابد من تعريف الترجيحات الفقهية وبيان معناها لغة واصطلاحاً.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨١/٨؛ الأعلام: ٥٥/٤.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٤/٨؛ طبقات الشافعيين: ٨١٥/١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: الحسيني: ٢٢١؛ البدر المنير: ٣٣٧/١.

## أولاً: تعريف الترجيح:

### الترجيح: لغة، له معنيان:

- **الأول:** الثقل، تقول: رجحتُ بيدي شيئاً أي وزنتُهُ ونَظَرْتُ ما ثقلهُ، وأرجحتُ الميزان: أَثْقَلْتُهُ(١)، ورجح في مجلسه يرجح، ثَقُلْ فَلَمْ يخف(٢).
- **الثاني:** الميل، يقال: ترجحت الأُرجوحة بالغلام، أي: مالت، وراجحتُه فرجتهُ(٣)، ويقال: رجحت إحدى الكفتين الأخرى، مالَتْ بالوزن(٤).

**الترجيح في اصطلاح الفقهاء:** هو "اثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"(٥).

**وفي اصطلاح الأصوليين:** "تقوية الأمارتين على الأخرى بدليل"(٦)، وقيل: عبارة عن فَضْلِ أحد المثلين على الآخر، وصفاً، فصار الترجيح بناءً على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين(٧).

## ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: الفهم(٨).

وفي اصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(٩)، إذن يمكن تعريف الترجيحات الفقهية بأنها: ترجيح لرأي من الآراء الفقهية على غيرها في مسألة ما؛ لأدلة تسوغ هذا الترجيح.

---

(١) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت): ٧٨/٢، مادة (رجح).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، (ط١)، جار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٧٥/٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، (ط٤)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م): ٣٦٤/١، مادة (رجح).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط: أحمد الزيات وآخرون، (د.ط)، دار الدعوة، (د.ت): ٣٢٩/١.

(٥) التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ٥٥.

(٦) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، (ط٢)، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٦١٦/٤.

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ)، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت): ٧٧/٤.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٢٤٣/٦، مادة (فقه).

(٩) التعريفات: أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: ٣٩٢هـ)، (ط١)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ): ٢١٦.

## المطلب الأول :إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين :

**نص الإمام الرافعي:**

**قال الإمام الرافعي:** "إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين، هل يعود طهوراً وجهان، أحدهما: يعود؛ لأنه لو لم يعد إلى الطهورية لقبل النجاسة... والثاني: لا يعود طهوراً؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر المائعات. اصحهما نعم"(١).

**القول عند الشافعية:**

قال الدميري(٢): "فإن جمع قلتين.. فطهور في الأصح؛ لأن الماء النجس لو جمع حتى بلغ قلتين.. عاد طهورا قطعا فالمستعمل أولى"(٣).

**تحرير محل النزاع:**

اتفق أهل العلم على أن المتنجس إذا غسل في ماءٍ جارٍ، أو غدير– أي ماء كثير له حكم الجاري– أو صب عليه ماء كثير، أو جرى عليه الماء، طهر مطلقاً، بدون شرط؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر، وكذلك إن كانت نجاسته بالقلة، بأن يكون دون القلتين، طهر بأن يضاف إليه ماء آخر، حتى يبلغ قلتين، سواء كوثر بماء طاهر أو نجس، كثير أو قليل.

ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين، كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، لإيراد الماء على النجاسة لكن الماء الذي طهر بالمكاثرة، دون أن يبلغ قلتين، هو طاهر غير مطهر؛ لأن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به.

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين، والنجاسة الواقعة جامدة، فالمذهب عند الشافعية أنه تجوز الطهارة منه؛ لأنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها.(٤)

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز: للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م): ١٤/١.

(٢) **الدميري ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الاصل، القاهري، الشافعي، كمال الدين، أبو البقاء، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، ناظم، درّس في الأزهر وبمكة، من تصانيفه: النجم الوهاج في شرح المنهاج، شرح سنن ابن ماجة، توفي في القاهرة (٨٠٨هـ). ينظر: معجم المؤلفين: عمر ربضا كحالة، (د.ط)، مكتبة المثنى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٦٥/٢.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): ١٣٨/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت):٢١/١؛ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، (د.ط)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ–١٩٦٨م)، ودار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٣)، الرياض–المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م): ٢٤/١؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (ط٤)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق:٣٣٨/١–٣٣٩.

ولكنهم اختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة في مقدار الماء المستعمل، اذا بلغ حد القلتين، هل يكون طاهرا أم لا على قولين:

**القول الاول:** نعم أنه تجوز الطهارة منه، اذا بلغ الماء قلتين او اكثر؛ لأنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها كعدمها، وهو قول المالكية(١)، الا ان المالكية لم يشترطوا الكثرة (٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو اختيار الإمام الرافعي(٥).

**واما النصوص الدالة على ذلك:**

قال الماوردي(٦): "وأما المسألة الثانية وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء"(٧).

---

(١) ينظر: شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م): ٢١٩/١؛ التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، (ط١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ١٤٩/١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، (ط٣)، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ/١٩٩٢م): ٧٠/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م):٣٠/١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م):١٢٣/١، المهذب: ٢٣/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٣٧/١.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت): ٤٠/١وما بعدها؛ المغني:٣١/١.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز:: ١٤/١.

(٦) **الماوردي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾:** علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلى بيع ماء الورد، تصانيفه كثيرة منها: الحاوي، النكت والعيون، وفاته في بغداد (٩٧٤هـ). ينظر: الأعلام: ٣٢٧/٤.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) :١٣٩/١.

قال الإمام أبو حامد الغزالي(١): "الثاني إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فوجهان أحدهما يعود طهورا كالماء النجس إذا جمع فصار قلتين ولأن الكثرة تدفع حكم الاستعمال فإذا طرأت تقطع حكمه كالنجاسة"(٢).

**القول الثاني:** إذا وقعت النجاسة في الماء الطاهر، ولم ير لها أثر من طَعْم أو لون أو ريح، ولم يَسرِ النجاسة بسرعة الى الطرف الاخر، بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر، فهو طاهر مطهر، يجوز الوضوء به، وإزالة النجاسة به، وهذا ما ذهب اليه الحنفية(٣).

**الأدلة ومناقشتها**

**أدلة القول الاول:**

أستدل أصحاب القول على أنه تجوز الطهارة من الماء المستعمل، إذا بلغ الماء قلتين او اكثر من السنة والمعقول:

**أولا: الدليل من السنة:**

١- ماروي أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ)(٤).

---

(١) **الغزالي (رَحِمَهُ اللّه)**: أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، وفيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصن، مولده ووفاته في الطابران، بخراسان، رحل إلى نيسابور، ومن ثم إلى بغداد، والحجاز، والشام، ومصر، نسبته إلى صناعة الغزل، من كتبه: إحياء علوم الدين، الوسيط في المذهب، توفي (٥٠٥هـ). ينظر: الأعلام: ٢٢/٧.

(٢) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، (ط١)، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ): ١٢٤/١.

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ١٥/١؛ فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٥٦/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس: باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة: ٣٩٢/١، ح (١٢٢٧). وقال: "كذا وجدته، ولفظ القلتين فيه غريب".

**وجه الدلالة من الحديث:**

قوله (ﷺ) (الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)؛ قال أبو إسحاق الشيرازي(١) "لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة فجعل القلتين حداً فاصلاً بينهما"(٢)، ولأنه أدل على غلبة الماء منهما(٣).

٢- ما رواه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿رضيَ اللّه عنْهما﴾، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)(٤).

**وجه الدلالة من الحديث:**

الحديث ظاهر الدلالة على ان ما دون القلتين من الماء يحمل النجس(٥)، وايضا فيه دلالة هو قوله (ﷺ): (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فالقلة هي الجرار والقلة، التي يستقى فيها، فإذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا يكون نحواً من خمس قِرَب(٦).

**ثانياً: الدليل من المعقول:**

١- "إن كان الماء دون القلتين فهو نجس وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر"(٧).

---

(١) **الشيرازي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾:** ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو اسحاق، العلّامة، المناظر، ولد في فيروزآبادي بفارس، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، وظهر نبوغه في علوم الشريعة فكان مرجع ومفتي الأمة في عصره، من تصانيفه: المهذب، والتنبيه، توفي (٤٧٦هـ). ينظر: الأعلام: ٥١/١.

(٢) ينظر: المهذب: ١٩/١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:٥٥٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (د.ت):٢٦/١.

(٤) أخرجه أبو داؤد في سننه: كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء: ٤٦/١، ح (٦٣)؛ والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب منه آخر: ١٢٣/١، ح (٦٧)؛ والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء: ٩١/١، ح (٥٠)؛ وابن ماجة في سننه: أبواب الطهارة وسنتها: ٣٢٥/١، ح (٥١٨)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: ٢٢٤/١، ح(٤٥٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٥) ينظر: الام: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م):١٨/١.

(٦) ينظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ) (ط١)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء: ١١٢/٢.

(٧) المهذب: ١٩/١.

٢ـ "إن كان قلتين فأكثر لم ينجس"[١].

٣ـ "ان كان كثيراً فهو طاهر مالم تكن النجاسة بولاً أو عذرةً"[٢].

٤ـ "أنه لا يتنجس إلا بالتغيير ولو أقل من قلتين مستدلاً بخبر بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب"[٣].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

**اولاً: الدليل من الكتاب:**

١ـ قوله تعالى: (... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[٤].

**وجه الدلالة:**

"أن الله تعالى ذكر الماء في الآية مطلقا، والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه .لا يقال :الآية تدل على أن الماء المنزل من السماء طهور وليس غير المطر منزلا من السماء"[٥]. "ولان اصل المياه من السماء"[٦].

٢ـ قوله تعالى: (... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...)[٧].

**وجه الدلالة:**

"وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وإذا كان بيانا لنهايته فيها لا يستدل به على تطهير الغير فضلا عن التكرار فيه"[٨].

---

(١) المجموع: ١١٢/١.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت): ٢٤/١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت:١١٢٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ١٢٥/١.

(٤) سورة الفرقان: من الآية: (٤٨).

(٥) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت):٦٩/١.

(٦) المصدر نفسه: ٣٥٣/١.

(٧) سورة الانفال: من الآية: (١١).

(٨) العناية شرح الهداية: ٦٨/١.

**ثانياً: الدليل من السنة:**

١- ماروي عن أبي سعيد الخُدْريِّ (ﷺ)(١)، قال: سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) وهو يقال له: إنَّه يُستَقَى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمَحايضُ وعِذَرُ النَّاس، فقال رسولُ الله (ﷺ): (إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ)(٢).

**وجه الدَّلالة:**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ(٤) قَالَ سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ فَإِذَا نَقَصَ قَالَ دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لِى بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِى إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَالَ لاَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ(٥).

وايضاً: "فان النبي عليه السلام نفى تنجيس المياه الا بتغير احدى الاوصاف الثلاثة"(٦).

---

(١) **أبو سعيد الخدري** (ﷺ): سعد بنمالك بن شيبان الأنصاري، الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، والمكثرين من الرواية، توفي (٧٤هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م): ٤٥١/٢.

(٢) أخرجه أبو داؤد في سننه: كتاب الطهارة: باب في بئر بضاعة: ٥٠/١، ح (٦٧)؛ والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا نجسه شيء: ١٢٢/١، ح (٦٦). وقال: "هذا حديث حسن".

(٣) **أبو داؤد ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أحد حفاظ الحديث، وعلمه، وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، وجمع كتاب السنن وعرضها على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، ويعتبر من طبقات الفقهاء. ينظر: وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت: ٦٨١هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (١٩٠٠م): ٤٠٤/٢.

(٤) **قتيبة بن سعيد ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي بالولاء، أبو رجاء البغلاني، وبغلان من قرى بلخ، يعد من أكابر رجال الحديث، رحل إلى العراق، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، وروى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو داؤد، وابن ابي شيبة، وغيرهم، توفي (٢٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م): ٤٨١/١٤؛ تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ٣٢١/٨.

(٥) سنن ابي داود:٢٥/١، أرشيف ملتقى اهل الحديث:٤٠/٢٢٣، الدلائل في غريب الحديث:٣١٣/١

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ): أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م): ٩٣/١.

**ثالثاً: الدليل من القياس:**

القياس انه "اذا جمع الماء المستعمل حتى اذا بلغ قلتين... يعود طهوراً كالماء النجس اذا جمع فصار قلتين"(١).

**رابعاً: الدليل من المعقول:**

١ـ ذكر عيسى بن أبان(٢) "أنه لا يصير نجسا ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وحكمه حكم الماء الجاري"(٣).

٢ـ "إن كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبين منه لا ينجس الماء، ويجوز التوضؤ به"(٤).

**القول الراجح:**

تبين من خلال عرض الأدلة ما بين الاقوال ان الراي الراجح هو القول الاول؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها بأن الماء تكون نجاسته بالتغير، وهو أكثر من قلتين، طهر، بأن يزول التغير بنفسه، أو بأن يضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه؛ لأن النجاسة بالتغير، وقد زال، ولما فيه من التيسير ورفع الحرج عن المسلمين. وهو ما رجحه الإمام الرافعي. والله أعلم.

## المطلب الثاني :أكل دود الطعام منفردا بعد جمعه من الطعام :

### نص الإمام الرافعي:

"انه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا واعتمد أكله فهل يحل فيه: وجهان أحدهما نعم لأنه كالجزء من الطعام طعما وطبعا، وأصحهما التحريم"(٥).

**سبب الخلاف:**

اختلاف الفقهاء في طهارة ما تولد من الطعام والفاكهة، فمن قال بأنها طاهرة بناء على أنها نشأت في الطعام وتولدت منه ذهب إلى التحليل، لأنها كجزء مما خلقت منه، ومن قال بأنها غير

---

(١) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، (ط١)، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ): ١٢٣/١.

(٢) **عيسى ابن أبان ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: بن صدقة، أبو موسى، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، له كتب منها: اجتهاد الرأي، الجامع، توفي في البصرة (٢٢١هـ). ينظر: الأعلام: ١٠٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، (ط٢)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ): ٧١/١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧١/١.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٣/١.

طاهرة قال بأنا حكمنا بطهارتها حال اختلاطها بالطعام لظهور تعذر الاحتراز؛ من حيث إن الرب تعالى يخلقها فيها، فإن فصلت صارت نجسة على أصلها(١).

**تحرير المسألة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أكل ما تولد من الطعام معه، واختلفوا فيما لو جمع هل يجوز أكله أو لا؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز أكل ما تولد من الطعام كالدود منفردا، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية وقيدوها بعدم نفخ الروح فيه(٢)، والمالكية في المذهب(٣)، والشافعية في الأصح(٤)، والحنابلة في الأصح(٥)، وهو ما رجحه الإمام الرافعي(٦).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٢٥١/١؛ الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، (ط١)، دار النوادر، بيروت، لبنان، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م): ٣٥٠/١.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت:٩٥٦هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ٥١٣/٢؛ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (د.ط)، دار الفكر، (١٤١١هـ/١٩٩١م): ٣٣٩/٥؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٣٠٦/٦.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م): ١١/١؛ مواهب الجليل:٢٣١/٣؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): ٢٢٧/٣.

(٤) ينظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، (ط١)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م): ٤٤/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب:٢٥١/١؛ الغاية في اختصار النهاية:٣٥٠/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٤٥٨/٩.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٧/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت):٣٥٩/١٠؛ دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، (ط١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٣٢٥؛ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد اللّه بن جامع الحنبلي، (ط١)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ٩٥٣/٤؛ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٥٠٨/٢.

(٦) فتح العزيز: ٣٣/١.

**القول الثاني:** يجوز أكل ما تولد من الطعام منفردا، وبه قال الحنفية إذا لم ينفخ فيه الروح(١)، والمالكية في قول(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في رواية(٤).

## الأدلة ومناقشتها

**أدلة القول الأول:**

أستدل أصحاب القول الأول على تحريم أكل ما تولد من الطعام منفردا بالكتاب، والقياس، والمعقول:

**أولا: الدليل من الكتاب:**

١ـ قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...)(٥).

**وجه الدلالة:**

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أحل لعباده الطيبات وحرَّم عليهم الخبائث، وتحريم أكلها؛ لأنها تعتبر من الخبائث(٦).

**ثانيا: الدليل من القياس:**

القياس على موتة الجراد، فكما لا يجوز أكل ميتة الجراد، "لا يجوز أكل الدود منفرداً عن الطعام، لأن كل واحد منهما يفتقر إلى الذكاة، وذكاتهما بما يموت به"(٧).

**ثالثا: الدليل من المعقول:**

١ـ أنه إذا انفصل عما تولد منه فإنه ينجس، "فالدود الناشئ في الماء والطعام والفواكه لا ينجس شيئا من ذلك إذا مات فيه، فان انعصرت بتصرف او عصر او اختلطت بغير قصد، فلا بأس،

(١) ينظر: مجمع الأنهر:٥١٣/٢؛ الفتاوى الهندية: ٣٣٩/٥؛ حاشية رد المختار على الدر المختار: ٣٠٦/٦.
(٢) ينظر: مواهب الجليل:٢٣١/٣؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي:٢٢٨/٣.
(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٥١/١؛ الغاية في اختصار النهاية: ٣٥٠/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج:٤٥٨/٩.
(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع: ٧/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥٩/١٠.
(٥) سورة الأعراف: من الاية: ١٥٧.
(٦) ينظر: مجمع الأنهر: ٥١٣/٢.
(٧) أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧هـ)، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٦١/٢.

وان اجتمعت لتؤكل فالأصح التحريم"(١)؛ لتعذر صونه عنه، فإذا انفصل عنه صار نجسا ولا يحل أكله.

٢ـ علل الإمام النووي(٢) التحريم بأنه إذا انفصل عما تولد منه فإنه يكون ميتة فلا يحل أكل الميتة (لأنها ميتة)(٣).

٣ـ أن الدود المتولد من الطعام كخل، وفاكهة يجوز أكله معه؛ وذلك لعسر فصله، ولأنه يعتبر كجزئه طبعًا وطعمًا، فإن انفصل عنه خرج عن الأصل فصار محرما لنجاسته(٤).

**أدلة القول الثاني:**

أستدل أصحاب القول الثاني على جواز أكل ما تولد من الطعام منفرداً بالمعقول كما يلي:

١- "لعسر فعله أنه كالجزء من الطعام طبعاً وطعماً"(٥).

٢- "لان دود الخل والجبن كجزء منه طبعاً وطعماً"(٦).

٣- "لأنها كجزء مما خلقته منه"(٧).

٤- "لظهور تعذر الاحتراز؛ من حيث إن الرب تعالى يخلقها فيها"(٨).

**القول الراجح:**

يتضح مما سبق قوة أدلة أصحاب القول الأول الذي ينص على تحريم أكل ما تولد من الطعام والفاكهة منفرداً؛ وذلك لنجاسته وقذارته، وكونه مما تعافه النفس، وما جاز أكله مختلطاً مع غيره لا يجوز أكله منفرداً؛ لأنه في الحالة الأولى لم يكن مقصوداً فجاز، وفي الحالة الثانية قُصِدَ فامتنع ذلك. وهو ما رجحه الإمام الرافعي. والله أعلم.

## المطلب الثالث :الطهارة من بول الصبية :

**نص الإمام الرافعي:**

قال الإمام الرافعي: "الواجب في إزالة النجاسات الغسل إلا في بول الصبي الذى لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرّش ولا يجب الغسل... وهل يلحق بول الصبية ببول الصبي؟

---

(١) الغاية في اختصار النهاية: ٣٥٠/١.

(٢) **النووي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علّامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في (نوا)، من قرى حوران، بسوريا، واليها نسبته، تعلم وأقام في دمشق، من كتبه، منهاج الطالبين، تصحيح التنبيه، وفاته (٦٧٦هـ). ينظر: الاعلام: ٣١٨/٥.

(٣) المجموع:١٣١/١.

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج:٤٥٨/٩.

(٥) المصدر نفسه:٤٥٩/٩.

(٦) المجموع:١٣١/١، نهاية المطلب:٢٥١/١.

(٧) الغاية في اختصار النهاية: ٣٥٠/١.

(٨) نهاية المطلب:٢٥١/١.

فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما يستوى بول الرجل والمرأة في الحكم. وأصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلحق به للخبر"(١).

**القول عند الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى أن بول الصبية لا يطهر إلا بالغسل، وقد ذكر البعض الخلاف وقطع بالغسل، والبعض لم يذكر خلافاً وإنما نصَّ على الغسل فقط، وهو اختيار الإمام الرافعي(٢).

**سبب الخلاف:**

الآثار الواردة في غسل بول الصبي والصبية، وتفريق العلماء بينهما، فمن أخذ بالأثر وفرق بينهما قال بوجوب الغسل لتطهير بول الصبية، ومن لم يفرق بينهما ألحق بول الصبية ببول الصبي، وقال يكفي الرش(٣).

قال ابن رشد(٤): "وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أعني اختلافهم في مفهومها، وذلك أن هاهنا حديثين ثابتين في النضح: أحدهما حديث عائشة ﴿رَضِيَ اللّه عَنْها﴾: (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ)(٥).

والآخر ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ) قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ (٦). فمن الناس من صار إلى العمل بمقتضى حديث عائشة. وقال: هذا خاص ببول الصبي، واستثناه من سائر البول. ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث، وهو مذهب مالك، ولم ير النضح إلا الذي في حديث أنس، وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه. وأما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والأنثى، فإنه اعتمد على ما رواه أبو داود

---

(١) فتح العزيز: ١/٦٤-٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٢/٥٨٩؛ الحاوي الكبير: ٢/٢٤٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:٥٥٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (د.ت):١/٤٣٧؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت): ١/٢٠.

(٣) ينظر: البيان للعمراني: ١/٤٣٧.

(٤) **ابن رشد ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل قرطبة، من مصنفاته، التحصيل، والحيوان، توفي (٥٩٥هـ). ينظر: الاعلام: ٥/٣١٨.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب وضع الصبي في الحجر: ٨/٨، حديث (٦٠٠٢)؛ ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله،:١/٢٣٧، حديث (١٠١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير: ١/٨٦، حديث (٣٨٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة: والصلاة على حصير وخمرة وثوب: وغيرها من الطاهرات: ١/٤٥٧، حديث (٦٥٨-٢٦٦).

عن أبي السمح من قوله – عليه الصلاة والسلام –: (يُغْسَلُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلِ الصَّبي)(١)، وأما من لم يفرق فإنما اعتمد قياس الأنثى على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت"(٢).

**تحرير المسألة:**

اتفق الفقهاء على أن بول الصبي والصبية نجس، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، كبول الذي يطعم الطعام، كما اتفقوا على أن الصبي والصبية إذا طعما غير اللبن فإن بولهما لا يطهر إلا بالغسل(٣)، واختلفوا في تطهير بول الصبية إذا لم تطعم إلا اللبن، هل يطهر بالرش كبول الصبي، أو لا يطهر إلا بالغسل، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن بول الصبية لا يطهر إلا بالغسل، فلا يلحق ببول الصبي، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية في المذهب(٦)، والحنابلة(٧)، وهو ما رجّحه الإمام الرافعي(٨).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب،: ٢٨٠/١، حديث (٣٧٧)، سنن الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع:٥٠٩/٢، حديث (٦١٠)، وقال: حديث حسن؛ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١٧٤/١، حديث (٥٢٥)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ٢٧٠/١، حديث (٥٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٩٢/١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٩٢/١؛ البيان للعمراني:٤٣٧/١.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، (ط٢)، دار القلم، سوريا، الدار الشامية، بيروت، (١٤١٤هـ): ٨٤/١؛ بدائع الصنائع: ٨٨/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (١٣١٣هـ): ٦٩/١.

(٥) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م): ١٣١/١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، (د.ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت):١٦٧/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٢/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٨/٢؛ البيان للعمراني: ٤٣٧/١؛ المجموع: ٥٨٩/٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع: ١٨٩/١؛ المغني: ٦٧/٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، (ط١)، دار العبيكان، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م): ٤٣/٢.

(٨) فتح العزيز:١ /٦٤، ٦٦.

**ومن النصوص الدالة على ذلك:**

قال زكريا الأنصاري(١): "ويكفي في تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي، لا صبية، وخنثى نضح بالماء بشرط غلبته، وإن لم يسل، أما بول الصبية، والخنثى فلا بد فيه من الغسل"(٢).

وقال الشيرازي: "ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزئ في بول الصبية إلا الغسل"(٣).

وقال النووي: "الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم، ولم يشرب سوى اللبن، فيكفي فيه الرش... ولا يلحق ببول الصبي بول الصبية، بل يتعين غسله على الصحيح"(٤).

**القول الثاني:** أن بول الصبية يكفي في تطهيره الرّش كبول الصبي، وهو مروي عن النخعي، ورواية عن الأوزاعي، واليه ذهب الشافعية في قول(٥).

**الأدلة ومناقشتها:**

**أدلة القول الأول:**

أستدل أصحاب القول الأول على أن بول الصبية لا يطهر إلا بالغسل، بالسنة، والمعقول، وكما يلي:

---

(١) **زكريا الأنصاري ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصدي، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاضٍ ومفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، وكُفّ بصره، ونشأ فقيراً معدماً، من مصنفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي (٩٢٦هـ). ينظر: الأعلام: ٤٦/٣.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٠/١.

(٣) المهذب: ٩٦/١.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م): ٣١/١.

(٥) ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ١١١/٨؛ الحاوي الكبير: ٢٤٨/٢؛ البيان للعمراني: ٤٣٧/١؛ المجموع: ٥٩٠/٢.

**أولا: الدليل من السنة:**

١- ماروي عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﴿رَضيَ اللّه عَنْها﴾(١)، (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ)(٢).

٢- ما رواه علي (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)(٣).

**وجه الدلالة من الأحاديث:**

١- دل الحديث على التفرقة بين بول الصبي والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي والغسل في الصبية: كان ذلك قويا في أن النضح غير الغسل(٤).

٢- ودل الحديث على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام(٥).

**ويرد عليهم:** أن المراد من النضح الغسل، والعرب تسمي الغسل نضحاً(٦)، "وقد استعمل النضح بمعنى الغسل في الأحاديث الصحيحة"(٧).

**وأجيب عليه:** بأنه "ضعيف؛ لنفي الغسل والتفرقة بينهما في الحديث"(٨).

---

(١) **أم قيس بنت محصن ﴿رَضيَ اللّه عَنْها﴾**: بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي (ﷺ)، وهاجرت إلى المدينة، روى عنها الصحابة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٦٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب بول الصبيان: ٥٤/١، ح (٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داؤود في سننه: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢٧٩/١، ح (٣٧٦)؛ الترمذي في سننه: أبواب السفر: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع: ٧٤٩/١، ح (٦١٠)؛ النسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الفصل بين الذكر والأنثى: ١٨٦/١، ح (٢٨٩)؛ وابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١٧٤/١، ح (٥٢٥)؛ الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: وأمّا حديث عائشة: ٢٧٠/١، ح (٥٨٧). وقال: "وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه".

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت: ٧٠٢هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ٥٩/١، ٥٨.

(٥) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، (د.ط)، دار الحديث، (د.ت): ٥٣/١.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): ٤١١/٤.

(٧) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، (د.ط)، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، (١٤١٠هـ): ٢٨٣/١.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٤١١/٤.

ونقل المغربي(١) عن الطحاوي(٢) قوله: "قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به وابن عبد البر(٣) وابن بطال(٤) ومن تبعهما عن الشافعية وأحمد وغيرهما ولم تعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة"(٥).

**وأجاب الإمام النووي**، فقال: "هذه حكاية باطلة قطعا"(٦).

وقال ابن حجر: "وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم"(٧).

٣- عن لُبابةَ بنتِ الحارث﴿رَضيَ اللّه عَنْها﴾(٨)، قالت: كانَ الحسينُ بنُ عليّ (ﷺ) في حِجْرِ رسولِ الله (ﷺ) فبالَ عليه، فقلتُ: البَس ثَوباً وأعطِني إزارَكَ حتَّى أغسِلَه، قال: (إنما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثى ويُنضَحُ مِن بَولِ الذّكَر)(٩).

---

(١) **المغربي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء ومحدثها. وفاته بالروضة (١١١٩هـ)، من أهم مؤلفاته: البدر التمام. ينظر: الأعلام: ٢٥٦/٢.

(٢) **الطحاوي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في "طحا" من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، ورحل إلى الشام، وتوفي في القاهرة (٣٢١هـ). من تصانيفه: شرح مشكل الآثار، وبيان السنة، وغيرها. ينظر: الأعلام: ٢٠٦/١.

(٣) **ابن عبد البر ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، ابو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها، وولي القضاء، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب، توفي بشاطبة (٤٦٣هـ). ينظر: الأعلام: ٤٢٠/٨.

(٤) **ابن بطال ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: ويعرف بابن اللجام، هو العلامة علي أبو الحسن بن بطال البكري القرطبي. شرح صحيح البخاري، وكان من أهل العناية والمعرفة بالحديث، توفي (٤٤٩هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: ٤٧/١٨؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، (د.ط)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت): ١٠٥/٢.

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت:١١١٩هـ)، (ط١)، دار هجر الطبعة، (د.ت): ١٦٩/١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٥/٣.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ): ٣٢٨/١.

(٨) **لبابة بنت الحارث ﴿رَضيَ اللّه عَنْها﴾**: بن جزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم الفضل، وهي زوج العباس بن عبد المطلب، وهي لبابة الكبرى، يقال أنها أوّل إمرأة أسلمت بعد خديجة ﴿رَضيَ اللّه عَنْها﴾، وكان النبي (ﷺ) يزورها ويقيل عندها، روت عن النبي (ﷺ) أحاديث، وروى عنها أبناءها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٤٦/٧.

(٩) أخرجه أبو داؤود في سننه: كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢٧٩/١، ح (٣٧٥)؛ الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم: ١٢٧/١، ح (٧١)؛ ابن ماجة في سننه: أبواب الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ٣٢٨/١، ح (٥٢٢)؛ والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: وامّا حديث عائشة: ٢٧١/١، ح (٥٨٨). وقال: "صحيح".

٤- عَنْ عَائِشَةَ ﴿رَضِيَ اللَّه عَنْها﴾: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) (وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ)(١).

٥- هذا ما استدل به الإمام الرافعي، قال رسول الله (ﷺ): (انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام)(٢)، فلفظ الجارية والانثى ذكرت في كثير من كتب الحديث ولم اجد في كتب الأحاديث ما هو مكتوب بلفظ الصبية.

**وجه الدلالة من الأحاديث:**

دلّت الأحاديث على "أن بول الصبية لا يطهر إلا بالغسل قبل اكل الطعام وبعده"(٣)، وهذه سنة ثبتت عن رسول الله (ﷺ) قولاً وفعلاً.

**ثانيا: الدليل من المعقول**

١- "أن بول الصبي كالماء، وبول الصبية أصفر ثخين، وأيضاً بان طبعها أحر فبولها الصق بالمحل"(٤)، وهذا ما أستدل به الإمام الرافعي لترجيحه.

٢- "أن بول الجارية أحر من بول الغلام، ومني الغلام أحر من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية"(٥).

٣- "أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"(٦).

٤- "إن البول يختلف في الإزالة والتطهير: فمنه ما يحتاج في تطهيره إلى ماء كثير، وهو: بول المحرور فإن بوله ثخين أصفر، له رائحة، فلا يزول إلا بماء كثير، وبول المرطوب: أبيض رقيق، لا رائحة له، يزول بماء قليل"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب وضع الصبي في الحجر: ٨/٨، ح (٦٠٠٢)؛ ومسلم: كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: ٢٣٧/١، ح (١٠١).

(٢) قال الحاكم في المستدرك فاما ذكر بول الصبية فانهما لم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم:٢٧١/١.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٤٨/٢-٢٤٩، وينظر: شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م): ٢٥/٢٤.

(٤) فتح العزيز:٦٦/١؛ وينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: للروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٩م): ١٨٩/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٤٩/٢.

(٦) الحاوي الكبير: ٢٤٩/٢؛ البيان: ٤٣٨/١.

(٧) المصدر نفسه: ٤٣٨/١.

٥- "أن بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، أو أنه يكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الجارية"(١).

٦- لان بول الغلام يقع في موضع واحد وبول الجارية يقع في مواضع متعددة(٢).

**أدلة القول الثاني:**

أستدل أصحاب القول الثاني على أن بول الصبية يطهر بالنضح، بالقياس والمعقول.

**اولاً: الدليل من القياس:**

قال الإمام الشافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾: "ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية" وقد فرقتم بينهما(٣).

**ويجاب عنه: بأنه يحتمل أمرين:**

"**أحدهما:** أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لي معنى الفرق بينهما من طريق السنة.

**والثاني:** أن فرق المشاهدة بينهما في كون بول الصبي أبيض غير متغير وبول الصبية بضده لا يبين لي المعنى فيه"(٤).

**ثانياً: الدليل من المعقول:**

١- "كما يستوي بول الرجل والمرأة في الحكم"(٥)، وهذا ما استدل به الإمام الرافعي في ترجيحه.

**القول الراجح:**

بالنظر في أدلة كل قول فإن الراجح هو القول الأول الذي ذهب إلى أن طهارة بول الصبية لا يكفي فيه الرش وإنما يجب الغسل؛ لقوة أدلته من السنة، وضعف دليل المخالف، وبالبحث لم أقف على دليل معتبر للقول الثاني، وما وقفت عليه هو القياس على بول الصبي، وهو قياس غير صحيح لوجود النص الذي فرق بينهما، فالصحيح التفريق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به، وقد قال الإمام الجويني عن القول الثاني: "لست أعرف له وجهاً مع مخالفته القياس والخبر"(٦). وهو ما رجحه الإمام الرافعي. والله اعلم.

---

(١) كشاف القناع: ١٨٩/١.

(٢) ينظر: اللباب: ٨٧/١.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٤٩/٢؛ البيان للعمراني: ٤٣٧/١.

(٤) الحاوي الكبير: ٢٤٩/٢.

(٥) فتح العزيز: ٦٦/١.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣١٣/٢؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م): ٢٧٨/٢.

## المطلب الرابع :هل يكفي الغسل عن الوضوء فيمن اجتمع في حقه الحدث الأكبر والأصغر؟

**نص الإمام الرافعي:**

"ان من اجتمع في حق الحدث الأكبر والأصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء؟ فيه وجهان أحدهما: لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين... وأصحهما أنه يكفيه الغسل"(١).

**القول عند الشافعية**

من أجتمع فيه الحدث الأكبر والأصغر يكفيه الغسل لرفع الحدثين ولا يجب الوضوء، وهذا هو المنصوص عليه في كتاب الأم للشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب(٢).

**سبب الخلاف:**

اختلاف العلماء في تداخل الوضوء والغسل، واختلافهم فيما يقاس عليه، فمن قال بكفاية الغسل بناء على أنهما طهارتان قال يتداخلان قياسا على الجنابة والحيض، ومن قال بعدم كفاية الغسل بناء على أنهما حقان مختلفان فلا يتداخلان قياسا على حد الزنا والسرقة(٣).

**تحرير المسألة:**

أختلف العلماء فيمن اجتمع عليه حدثان أكبر وأصغر، هل يكفي الغسل عن الوضوء، ويرفع الغسل الحدثين أم أنه يجب الغسل والوضوء؟ وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الغسل كاف في رفع الحدث الأكبر والأصغر، وبه قال الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) فتح العزيز: ١١٥/١.

(٢) ينظر: الأم: الشافعي: ٥٨/١؛ البيان: ٢٦١/١، روضة الطالبين: ٥٤/١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٠٧/١؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ٢٣/١، مغني المحتاج: ٢٢٣/١.

(٣) ينظر: البيان:٢٦١/١.

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ٤٤/١؛ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م): ٣١٩/١.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٣٢/١؛ التفريع في فقه الإمام مالك: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت:٣٧٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (ط١)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، (١٣٥٣/١٣٥١هـ): ٢٦/١؛ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م): ٣١٠/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (ط٢)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ١٧٤/١.

والشافعية في ظاهر المذهب(١)، والحنابلة في المشهور(٢)، وهو ما رجحه الإمام الرافعي(٣).

**ومن النصوص الدالة على ذلك:**

قال الشربيني(٤): "ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه، أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً كفى الغسل، سواء أنوى الوضوء معه أم لا، غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا على المذهب والله أعلم لاندراج الوضوء في الغسل"(٥).

وقال النووي: "فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الأم لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض، والثاني: أنه يجب الوضوء والغسل؛ لأنهما حقّان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة، والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا"(٦).

ويلاحظ أن هذا الوجه الثالث الذي ذكره الإمام النووي في مراعاة الترتيب، وهي مسألة تالية لهذه المسألة ولهذا ذكرت أن في المسألة وجهين كما ذكر ذلك علماء الشافعية.

**القول الثاني:** لا يكفي الغسل في رفع الحدثين، بل يجب الغسل والوضوء، وبه قال الشافعية في وجه(٧)، والحنابلة في رواية(٨).

---

(١) البيان: ٢٦١/١؛ مغني المحتاج: ٢٢٣/١؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢٢/١.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠هـ)، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٦٠؛ المغني: ١٦١/١؛ شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، (ط١)، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م): ٨٨/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣١٢/١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، (ط٢)، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م): ١٨٥/١.

(٣) فتح العزيز: ١١٥/١.

(٤) **الخطيب الشربيني ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: محمد بن أحمد، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، من تصانيفه: مغني المحتاج، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي (٩٧٧هـ). ينظر: الأعلام: ٦/٦.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٢٣/١.

(٦) المجموع:١٩١/٢.

(٧) البيان:٢٦١/١؛ روضة الطالبين: ٥٤/١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٠٧/١، ٥٠٨.

(٨) المغني: ١٦١/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣١٢/١.

**الأدلة ومناقشتها**

**أدلة القول الأول:**

أستدل أصحاب هذا القول على أن الغسل يكفي في رفع الحدثين ولا يجب الوضوء، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما يلي:

**أولا: الدليل من الكتاب: ...**

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...) (١).

**وجه الدلالة:**

نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة للجنب إلا بعد الاغتسال ولم يوجب غير الغُسل، فظاهر النص يدل على الاجتزاء بالتطهير، وبالاغتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره(٢).

قال ابن قدامة(٣): جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها(٤).

٢ . قوله تعالى: (...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...)(٥).

**وجه الدلالة:**

جعل الغسل غايةً للمنع من الصلاة، فاذا أغتسل وجب الى جميع منها، والطهارة تحصل بغسل جميع البدن(٦).

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، (ط٢)، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م): ٢٠٩/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣١٢/١؛ مطالب أولي النهى: ١٨٥/١.

(٣) **ابن قدامة ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، من أكابر فقهاء الحنابلة، له تصانيف منها: المفتي، وروضة الناظر، ولد في جماعيل من قرى فلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، توفي في دمشق (٦٢٠هـ). ينظر: الأعلام: ٦٧/٤.

(٤) المغني: ١٦١/١.

(٥) سورة المائدة: من الآية: ٦.

(٦) المبسوط: ٤٤/١؛ الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٢٦٠/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣١٢/١؛ المغني:١٦١/١.

**ثانيا: الدليل من السنة:**

١- عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"(٢)، وما أستدل به الإمام الرافعي "فأمَّا أنا فأحثي على رأسي ثَلاثَ حثيات، ثُمَّ أفيض فإذا أنا قَدْ طَهُرْتُ)(٣).

**وجه الدلالة من الحديث:**

ذكر النبي (ﷺ) كيفية الطهارة من الجنابة، وبين أن ذلك يتم بالغسل، فلم يفصل (ﷺ) في الطهارة بين الغسل والوضوء، فظاهره أن الغسل مجزئ عن الطهارة من غير وضوء(٤).

**واعتُرِضَ** عن هذا الاستدلال بما ورد في بعض الروايات من أن النبي (ﷺ) توضأ، ولم يعلم من عبارته حال هذا الوضوء هل هو سنة أو فرض؟(٥).

**أجيب:** بأنه غير واجب، فيدخل الوضوء في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد(٦).

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﴿رضيَ اللّه عَنْها﴾، قَالَتْ: كَانَ (ﷺ) "لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ"(٧).

**وجه الدلالة من الحديث:**

دل الحديث على أن الغسل كاف في رفع الحدث الأكبر والأصغر، "وعدم وضوء النبي (ﷺ) يدل على اكتفاء بوضوئه الأول بانه مستحب في الغسل، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر ; بإيصال الماء إلى جميع أعضائه"(٨).

---

(١) **جبير بن مطعم** (رضي الله عنه): بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، أسلم بعد الحديبية. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥١٥/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب من أفاض على رأسه ثلاثاً: ٦٠/١، ح (٢٥٤)؛ مسلم: كتاب الحيض: باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً: ٢٥٨/١، ح (٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير: كتاب الطهارة: باب فروض الوضوء وسننه: ٢٨/١، ح (٦٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٤/١؛ مغني المحتاج: ٢٢٣/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣١٩/١.

(٦) المصدر نفسه: ٣١٩/١ ومابعدها.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بعد الغسل: ١٨١/١، ح (٢٥٠)؛ الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب في الوضوء بعد الغسل: ١٦٨/١، ح (١٠٧)؛ النسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بعد الغسل: ١٧٠/١، ح (٢٤٥)؛ ابن ماجة في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب في الوضوء بعد الغسل: ١٩١/١، ح (٥٧٩). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، (ط١)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م): ٤٣٠/٢؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت): ٣٠٤/١؛ التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (ط١)، مكتبة دار السلام، الرياض، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م): ٤٩٢/٨.

**ثالثا: الدليل من الإجماع:**

ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على إجزاء الغسل عن الوضوء، فقال: (وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله (ﷺ) وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم)(١).

**رابعا: الدليل من المعقول:**

١- أن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل، ودليل ذلك أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد(٢).

٢- أن الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر بدليل أن الحدثين المتساويين يتداخلان، فالأصغر بأن يدخل في الأكبر أولى(٣).

٣- أنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج(٤).

٤- أنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض(٥).

**أدلة القول الثاني:**

أستدل أصحاب هذا القول على عدم كفاية الغسل عن رفع الحدثين وأنه يجب الوضوء، بالسنة والمعقول، وكما يلي:

**أولا: الدليل من السنة:**

١- ماروي عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ): (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ): كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)(٦).

---

(١) الاستذكار: ٢٦٠/١؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، (ط١)، دار طيبة، الرياض، السعودية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٣٣/١؛ الاقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، ابن القطان (ت: ٦٢٨)، (ط١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م): ١٠٠/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤٤/١؛ مغني المحتاج: ٢٢٣/١.

(٣) الذخيرة: ٣١٠/١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٣٢/١؛ مطالب أولي النهى: ١٨٥/١.

(٤) المغني: ١٦١/١.

(٥) البيان: ١٦١/١.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل: ٥٩/١، ح (٢٤٨)؛ مسلم: كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة: ٢٥٣/١، ح (٣١٦).

**وجه الدلالة:**

أن النبي (ﷺ) توضأ للصلاة قبل الغسل وهذا يدل على وجوبه.

**ويجاب عنه:** بأن الوضوء قبل الغسل أجمع العلماء على استحبابه، والاجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل، وفعله قبل الغسل تأسيًا برسول الله (ﷺ) في ذلك(١).

٢- ماروي عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ "أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ"(٢).

**وجه الدلالة:**

فدلّ الأثر على عدم كفاية الغسل في رفع الحدثين وأنه يجب الوضوء. ويجاب عنه بأنه: منقطع، أو مرسل، لأن يحيى بن معين(٣)، قال: أبو البختري الطائي اسمه سعيد ابن عبيد ثقة، ولم يسمع من علي بن أبي طالب، ولو ثبت عن على لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه، أو شكَّ فيه، أو أنه عرض عارض يوجب الوضوء، كما أن هذا الأثر معارض بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي (ﷺ)، ومحمول على أنه عرض عارض يوجبه(٤).

**ثانيا: الدليل من المعقول:**

١- "أنهما عبادتان مختلفتان؛ فلا تتداخلان؛ كالصلاتين"(٥).

٢- "أنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة"(٦).

**القول الراجح**

بعد عرض ما تقدم من أدلة كل قول فإن الراجح هو القول الأول الذي ينص على أن من كان جنبا فإنه يكفيه الغسل لرفع الحدثين الأكبر والأصغر ولا يجب الوضوء، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وإمكان الرد على دليل المخالف، كما نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، وقد نقل الإمام السرخسي: "أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد؟ ومن العلماء من أوجب الوضوء

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ٣٦٩/١؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح:٥٤٨/٤.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات: في الوضوء بعد الغسل من الجنابة: ٦٩/١، ح (٧٥٤).

(٣) **يحيى بن معين ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: بن عون، بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، أصله من سرخس، ومولده بقرية "نقيا" قرب الأنبار، وكان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث، عاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجاً (٢٢٣هـ)، من تصانيفه: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال. ينظر: الأعلام: ١٧٢/٨.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٦٩/١؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٥٤٨/٤.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٠٩/١.

(٦) المجموع: ١٩٣/٢.

بعد إفاضة الماء وقد روي إنكار ذلك عن علي وابن مسعود – ﴿رَضيَ اللّه عَنْهما﴾– وسئل ابن عمر – ﴿رَضيَ اللّه عَنْهما﴾– عن ذلك فقال للسائل قد تعمقت أما يكفيك غسل جميع بدنك"(١)(٢). والله أعلم.

## المطلب الخامس :تقليب المحدث المصحف بقضيب او نحوه

**نص الإمام الرافعي:**"لو وضع المصحف بين يديه وهو يقلب أوراقه بقضيب وغيره، ويقرأ منه، هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه لم يحمل المصحف ولا مسه، فقد حافظ على شرط التعظيم. وأصحهما: أنه لا يجوز، لأنه حمل بعض المصحف مقصودا، فإن الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب"(٣).

**القول عند الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى عدم جواز تقليب المحدث للمصحف بعود ونحوه، من أجل القراءة، وهو اختيار المسعودي(٤)، والرافعي، وصححه الغزالي(٥).

**سبب الخلاف:**

اختلافهم في تقليب الورق بعود ونحوه هل هو من قبيل المس والحمل أو لا؟ فمن قال إنه من قبيل الحمل والمس قال بالتحريم، ومن قال إنه ليس من قبيل الحمل والمس قال بالجواز(٦).

**تحرير المسألة:**

أتفق الفقهاء على تحريمِ مسّ المحدث للمصحف، ولكنهم اختلفوا فيما لو قلب ورقه بعود ونحوه للقراءة فيه، وذلك على قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط:١/٤٤؛ البناية شرح الهداية: ١/٣١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات: في الوضوء بعد الغسل من الجنابة: ١/٦٩، حديث (٧٤٥)؛ والصنعاني في مصنفه: كتاب الطهارة: باب الوضوء بعد الغسل: ١/٢٧٢، حديث (١٠٤١).

(٣) فتح العزيز: ١/١٧٥.

(٤) **المسعودي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام، ابو عبد الله، المروزي، الشافعي، أحد أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني، وكان إماماً مبرزاً، ورعاً، توفي (٤٢٠هـ). ينظر: طبقات الشافعيين: ٣٩٨.

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١/٩٧؛ الوسيط: ١/٣٣٠؛ البيان: ١/٢٠١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/٦١؛ مغني المحتاج: ١/١٥١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١/٤٢٣؛ فتح العزيز: ١/١٧٥.

(٦) ينظر: نهاية المطلب: ١/٩٧؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١/٤٢٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/١٥١.

**القول الأول:** لا يجوز للمحدث مس المصحف أو تقليب ورقه بعود ونحوه للقراءة فيه، وبه قال المالكية(١)، والشافعية في وجه(٢)، والحنابلة في رواية(٣)، وهو ما رجحه الإمام الرافعي(٤).

**ومن النصوص الدالة على ذلك:**

قال النووي: "وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل. والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف"(٥).

وقال الغزالي: "ولو قلب الأوراق بقضيب فيه وجهان أصحهما المنع لأنه حامل للورقة"(٦).

وقال الشربيني: "لا يحل قلب ورقه، أي المصحف بعود ونحوه فإنه ممنوع في الأصح؛ لأنه نقل للورقة فهو كحملها. والثاني لا يحرم لما سيأتي. قلت الأصح حل قلبه، أي ورق المصحف بعود، ونحوه. قال في الروضة؛ لأنه ليس بحامل ولا ماس"(٧).

**القول الثاني:** يجوز للمحدث تقليب ورق المصحف بعود ونحوه للقراءة فيه، وبه قال الحنفية(٨)، والشافعية في وجه(٩)، والحنابلة في المذهب(١٠).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٦٠/١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢/١٢٠٦هـ)، (ط١)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م): ٥٢٥/١؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، (د.ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م): ٤١٦/٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩٧/١؛ الوسيط: ٣٣٠/١؛ البيان: ٢٠١/١؛ المجموع: ٦٨/٢؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٦١/١؛ مغني المحتاج: ١٥١/١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٢٣/١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢١١/١.

(٤) فتح العزيز: ١٧٥/١.

(٥) المجموع: ٦٨/٢.

(٦) الوسيط في المذهب: ٣٣٠/١.

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٥١/١.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت): ٢١٢/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٥٧/١؛ حاشية ابن عابدين: ١٧٤/١.

(٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٩٧/١؛ الوسيط: ٣٣٠/١؛ البيان: ٢٠١/١؛ المجموع: ٦٨/٢؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٦١/١؛ مغني المحتاج: ١٥١/١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٢٣/١.

(١٠) ينظر: الروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه: القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت:٤٥٨هـ)، (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ١٤٤/٣؛ المغني: ١٠٩/١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢١١/١؛ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ١٤٠/٦.

**الأدلة ومناقشتها**

**ادلة القول الأول:**

أستدل أصحاب القول الأول على عدم جواز تقليب المحدث للمصحف بالعود، بالكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

**أولا: الدليل من الكتاب:**

قول الله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)[١].

**وجه الدلالة:** نهى الله تعالى أن يمس المصحف غير المتطهر من المكلفين من الآدميين، وتقليب المحدث ورقه بعود هو حمل ومسّ له؛ لأنه حمله بشيء في يده وهو العود[٢].

قال القرافي[٣]: "وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالا والمحدث ليس بطاهر فوجب أن يمنع من مسه وتقريره أنها صيغة حصر تقتضي حصر الجواز في المتطهرين وعموم سلبه في غيرهم والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب"[٤].

**واعترض** عن هذا الاستدلال بأن "هذا خبر، والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره؛ لأنه يكون كذبا، وذلك يستحيل في وصفه، فدل أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين في الصحف التي عندهم، هذا منتهى كلامهم، وهو ساقط جدا؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي. ولا يجوز أن يكون النهي بمعناهما؛ لأن الكلام له حقيقة يتفرد بها عن العلم والإرادة، وكذلك أيضا أقسامه"[٥].

---

(١) سورة الواقعة: الآية: ٧٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: أبن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت): ٢٤١/٧؛ البيان: ٢٠١/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٦١/١.

(٣) **القرافي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ابو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق ي أنواع الفروق، والذخيرة، توفي (٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام: ٩٤/١.

(٤) الذخيرة: ٢٣٨/١.

(٥) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، (ط١)، دَار الغَرب الإسلامي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٣٦٣/٣.

**وتناقش الآية:** قال الماوردي: "المحدث اذا أراد ان يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز"، وكذا يتبين ان المنهي عنه في الآية هو المس المباشر باليد أما مس المصحف بحائل أو عود ونحوه فإنه ليس بمس منهي عنه.

وقيل بأن المراد بالمطهرين الملائكة، وليس بنو آدم فتكون الآية خارج محل النزاع(١).

**ثانيا: الدليل من السنة:**

١- ماروي عن عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ(٢)، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)(٣).

**وجه الدلالة من الحديث:** دلَّ الحديث على أنه لا يمس المصحف الجنب ولا الحائض ولا غير المتوضئ، ولا يحمله بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر(٤).

**ويناقش:** بأنه مرسل غير متصل(٥).

**ويجاب عنه بما قاله ابن عبد البر:** "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل"(٦).

**ويناقش أيضاً:** بأن المنهي عنه المس باليد وليس بعود ونحوه، قال الماوردي: "المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز"(٧).

وكانت عائشة ﴿رَضِيَ اللَّه عَنْها﴾ تقرأ القرآن وهي حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي(٨).

**ثالثاً: الدليل من المعقول:**

١- "أن التقليب في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب إلى آخر"(٩).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٤٧/١، الاستذكار: ٤٧٣/٢، أحكام القرآن: ابن العربي: ٢٤١/٧.

(٢) **عمرو بن حزم (ﷺ):** بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده الخندق واستعمله رسول الله (ﷺ) على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٠٢/٤.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القرآن: باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن: ١٩٩/١، ح (١)؛ وصححه ابن حبان: كتاب التاريخ: باب كتب النبي (ﷺ): ٥٠١/١٤، ح (٦٥٥٩).

(٤) ينظر: الاستذكار: ٤٧٢/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٤٧٣/٢.

(٦) الاستذكار: ٤٧١/٢.

(٧) الحاوي الكبير: ١٤٧/١.

(٨) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٦/٥.

(٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٢٣/١؛ الوسيط: ٣٣٠/١؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ): ١٢٧/١.

٢- "أن ما بيده منسوب إليه، فلم يجز له مس القرآن به، كما لا يجوز له مسه بيده"(١).

**أدلة القول الثاني:**

أستدل أصحاب القول الثاني على جواز تقليب المحدث ورق المصحف بعود ونحوه، بالقياس، والمعقول، وكما يلي:

**أولا: الدليل من القياس:**

قال الأذرعي(٢): "والقياس أنه إذا كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لأنه حامل لها"(٣).

**ثانيا: الدليل من المعقول:**

١- "لأن النهي انما يتناول مسّهُ والحمل ليس بمسّ"(٤).

٢- أن تقليب أوراق المصحف بعود ليس بحمل ولا مس فلا يحرم؛ لأنّ المصحف ليس هو المقصود وحده (٥).

٣- "لأنه ليس بحاملٍ ولا ماسٍ"(٦).

**القول الراجح:**

بعد عرض ما سبق فإن الراجح هو جواز تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه؛ لقوة أدلتهم العقلية، ولأن النهي الوارد في النصوص هو عن المسّ باليد، فإذا لم يكن باليد فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة، ولأن الحاجة قد تستدعي ذلك، ولا يخفى ما فيه من التيسير ورفع الحرج عن أمة النبي (ﷺ)، كما ان الحديث قد اعترض عليه فلا يصح الاحتجاج به. وإن جاز هذا الأمر فقهيا، لكن ينبغي عدم ارتكابه إلا عن ضرورة؛ وذلك تعظيماً للمصحف الشريف، وصيانةً له من ظن العبث من قبل الناظر. والله أعلم.

---

(١) الذخيرة: ٢٣٧/١؛ البيان: ٢٠١/١.

(٢) **الأذرعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾**: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد، الإمام العلّامة، صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس، ولد بأذرعات في الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، شرح المنهاج شرحين، استقر في حلب إلى أن توفي فيها (٧٨٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، (ط١)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ): ١٤١/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٥٢/١.

(٤) المغني: ١٠٩/١؛ كشاف القناع: ١٣٥/١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٤/١؛ البيان: ٢٠١/١؛ روضة الطالبين: ٨٠/١؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٦١/١.

(٦) مغني المحتاج: ١٥٢/١؛ البيان:٢٠١/١.

## الخاتمة

وهنا نضع الرحال؛ لندون أهم ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث:

١. يعد الإمام أبو القاسم الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾، من علماء وشيوخ المذهب الشافعي في القرن السابع الهجري، وكانت له مكانة علمية ميزته بين العلماء في عصره.
٢. للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ مؤلفات في فنون عدة كالفقه، والحديث، والتاريخ، والتراجم، والرقائق وغيرها.
٣. للإمام الرافعي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ صيغ وألفاظ عدة للترجيح، ذكرها في كتابة فتح العزيز.
٤. في المسائل التي بحثناها، نجد أن الإمام الرافعي يوافق مذهبه الشافعي، وإن كان هناك أكثر من وجه في المسألة يتبع أصحهما.
٥. احتوى كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز)، على موضوعات مهمة ومسائل فقهية في المذهب الشافعي، وقد شرح فيه كثير من المسائل الفقهية، واختار فيه من الأقوال ورتبها بنفس الترتيب الذي اعتمده علماء الشافعية.
٦. يعد كتاب فتح العزيز من أكثر الكتب أثراً في المذهب الشافعي، حتى صار المرجع الأساسي لمعرفة المذهب، واستغنى به كثيرون عن غيره من المراجع.
٧. الراجح في وفاته أنه توفي ﴿رَحِمَهُ اللّه﴾ (٦٢٣هـ).

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا سبحانه.

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم


- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت: ٧٠٢هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- **أحكام القرآن:** أبن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **الاستذكار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- **أسهل المدارك:** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧هـ)، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- **الاقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، ابن القطان (ت: ٦٢٨)، (ط١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- **الام:** الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، (ط١)، دار طيبة، الرياض، السعودية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي:** للروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٩م).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، (ط٢)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ).
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت:١١١٩هـ)، (ط١)، دار هجر الطبعة، (د.ت).
- **البدر المنير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت:٥٥٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (د.ت).
- **تاريخ بغداد:** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **التدوين في أخبار قزوين:** عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- **التعريفات:** أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني (ت: ٣٩٢هـ)، (ط١)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
- **التفريع في فقه الإمام مالك:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت:٣٧٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **التلخيص الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).
- **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات:** أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، (ط١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **التنوير شرح الجامع الصغير:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، (ط١)، مكتبة دار السلام، الرياض، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- **تهذيب الأسماء واللغات:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

- **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الفكر، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، (ط١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)، وسننه وأيامه:** محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، (ط١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، (ط٢)، دار الكتب المصرية، القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، (د.ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).
- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** ابن عابدين، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- **دليل الطالب لنيل المطالب:** مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، (ط١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، (د.ط)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).
- **الذخيرة:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٤م).

- **الروايتين والوجهين- المسائل الفقهية منه:** القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت:٤٥٨هـ)، (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (ط٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، (د.ط)، دار الحديث، (د.ت).
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: ١٠٦٧هـ)، (د.ط)، مكتبة إرسيكا، تركيا، (٢٠١٠م).
- **السنن ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، (ط١)، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- **سنن أبي داؤد:** أبو داؤد سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (ط١)، در الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).
- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ) (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- **سير اعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الفكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، (ط١)، دار ابن كثير، دمشق، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م).
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، (ط١)، دار العبيكان، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، (د.ت)

- **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، (ط٢)، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- **شرح سنن أبي داود**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (ط٢)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، (ط١)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، (ط١)، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، (ط٤)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ).
- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، (ط١)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ).
- **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، (ط٣)، دار الآفات الجديدة، بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- **طبقات الشافعية**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).
- **طبقات الشافعيين**: أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، (د.ط)، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣ م).
- **العقد المذهب في بقات حملة المذهب**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى:** مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **الغاية في اختصار النهاية:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، (ط١)، دار النوادر، بيروت، لبنان، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (د.ط)، دار الفكر، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
- **فتح العزيز بشرح الوجيز:** للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت:٦٢٣هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه:** أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (ط٤)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق (د.ت).
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت:١١٢٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:** عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي، (ط١)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (ط٢)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- **كتاب العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ)، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، (ط٢)، دار القلم، سوريا، الدار الشامية، بيروت، (١٤١٤هـ).
- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر:** محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢/١٢٠٦هـ)، (ط١)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- **المبسوط: السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت:٩٥٦هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، (ط١)، جار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ): أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي):** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- **مختصر سنن أبي داؤود:** الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، (ط١)، مكتبة المعارف، الرياض، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، (ط١)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك:** محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، (ط١)، دَار الغَرب الإسلامي، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ):** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- **المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن العبسي(ت: ٢٣٥هـ)، (ط١)، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ).
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، (ط٢)، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) (د.ط)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت:٤٢٢هـ)، (د.ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- **المغني:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (د.ط)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ودار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٣)، الرياض–المملكة العربية السعودية، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).
- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، (د.ط)، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، (١٤١٠هـ).

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، (ط٣)، دار الفكر، بيروت (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- **النفح الشذي شرح جامع الترمذي:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ) (ط١)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ).
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:** ابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠هـ)، (ط١)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، (د.ط)، دار احياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- **الوسيط في المذهب:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، (ط١)، دار السلام، القاهرة، (١٤١٧هـ).
- **وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي (ت: ٦٨١هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (١٩٠٠م).